



مبدأ الإنسانية في القانون الدولي الإنساني.

The principle of humanity in international humanitarian law

ط.د/ زيراري مريم¹

¹ كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة (الجزائر) zirari.meriem26@gmail.com

تاريخ القبول: 2024/11/21

تاريخ الاستلام: 2024/11/17

ملخص:

إن تفعيل وتطبيق القانون الدولي الإنساني يتطلب وجود أسس عرفية واتفاقية تساهم في جعل هذا الأخير محل احترام وممارسة على أرض الواقع، ولعل من بين أهم الأسس التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني التي تشكل ضمانات ضرورية للحد من تفاقم حالات الصراع والأمن و وحشية العمليات العدائية على الأشخاص سواء منهم المقاتلين أو المدنيين ، نجد مبدأ الإنسانية الذي يشكل جوهر وركيزة صلبة يقوم عليها القانون الدولي الإنساني، الذي تجسد مضمونه بصورة ملحوظة في مختلف قواعد القانون الدولي الإنساني الاتفاقية منها تبعا للعرفية، فالهدف المبتغى يكمن في معالجة مبدأ الإنسانية كأساس إنساني يتم الاعتماد عليه في تسيير والتحكم في سير الأعمال العدائية، كونه مبدأ يفرض على الأطراف المتنازعة وجوب احترامه والحرص على تفعيله حدا لتفلقم الأزمات الماسة بسلامة وأمن الأشخاص، حظرا للعنف والقسوة في العلاقات الدولية، كونها تصرفات تشكل تعارضا مع الطبيعة الإنسانية والراغبة في الأمن والاستقرار، وهذا كله بغية الوصول إلى نشر أسلوب التعامل بإنسانية تمهيدا لخلق ثقافة المعاملة الإنسانية في جمع الظروف.

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي الإنساني؛ مبدأ الإنسانية؛ المعاملة الإنسانية؛ العمليات العدائية؛ الحماية الضحايا.

Abstract:

International humanitarian law requires the existence of customary and traditional foundations that contribute to its respect and practice. The most important foundations in international humanitarian law is based are the necessary guarantees to reduce situations of conflict and insecurity from hostile operations against people, whether combatants or civilians. The principle of humanity forms the basis on which international humanitarian law is based. Its content is largely embodied in the various rules of international humanitarian law, and the goal behind dealing with the principle of humanity as a humanitarian basis is the possibility of relying on it in the conduct of hostilities and controlling them. It is a principle that requires the conflicting parties to respect it and be careful to activate it in order to put an end to the emergence of crises; this affects the security and stability of countries

Keywords: The international humanitarian law; The principle of humanity; Humanity treatment; Hostile operations; Protect victims.

مقدمة:

تشكل الحروب والنزاعات على اختلاف صورها حقيقة ملازمة للحياة البشرية منذ القدم، مروراً بمختلف المراحل التي عرفت فيها البشرية تطوراً ملحوظاً طغى على مختلف المجالات، غير أنه لم يرق إلى إزاحة أو الحد من استعمال القوة في العلاقات الدولية، حيث مزال العالم يشهد قيام حروب أشد عنفاً وضراوة من سابقتها.

ما أقر مرة أخرى بضرورة الالتزام وتأكيد التقيد بالمبادئ التي يقرها القانون الدولي الإنساني في سبيل سعيه إلى خلق مبادئ وأسس يتم اعتمادها في ممارسة العمليات العدائية والتي من بينها وأهمها مبدأ الإنسانية، الذي يشكل نقيض الفعل العدائي الممارس من قبل أطراف النزاع، إلا أنه متلازمة موازية لكل انتهاك جسيم كان أو غير جسيم يطال قواعد القانون الدولي عموماً والقانون الدولي الإنساني خصوصاً.

فكان لا بد من الاتفاق وجوباً على إيجاد مبادئ يتم من خلالها تنظيم النزاعات المسلحة من جهة، وتقليل الآثار السلبية المترتبة عنها من جهة أخرى، ما يوضح أن مبدأ الإنسانية يشكل ثمرة الاجتهادات البشرية الفقهية والقانونية التي سعى أطراف المجتمع الدولي بمن فيهم أطراف النزاع إلى العمل على وضعها والحرص على تطبيقها قصد الوصول إلى فض النزاع بأقل الخسائر والأضرار سواء كانت في الأرواح أو الممتلكات.

فمبدأ الإنسانية يكتسي بهذا أهمية بالغة بما كان، فهو موضوع قديم في تأصيله مرن متجدد من حيث تفعيله وتطبيقه، فمبدأ الإنسانية وإن كان لا يشكل قاعدة دولية يترتب عنها وجوباً وقف النزاع القائم، فإنه يشكل بصورة أو بأخرى آلية يتم من خلالها الحد من الآثار المترتبة عن النزاع في سبيل تجسيد متطلبات الإنسانية الواجب احترامها وتفعيلها حفاظاً على استمرارية الحياة البشرية.

وعليه فإن هذه الورقة البحثية الأكاديمية تهدف إلى تغطية الإطار الخاص بمبدأ الإنسانية كأساس إنساني يتم الاعتماد عليه في تسيير والتحكم في سير الأعمال العدائية، كونه مبدأ يفرض على الأطراف المتنازعة وجوب احترامه والحرص على تفعيله انطلاقاً من حقيقة أن الطبيعة البشرية، وإن كانت تنزع إلى حب الحياة والبقاء، إلا أنها تنبذ على نفس الخط الصراع واستعمال العنف سواء على المستوى الدولي والداخلي، وبناء على هذا يمكن طرح الإشكالية التالية:

فيما يتمثل الإطار النظري لمبدأ الإنسانية كآلية قاعدية لتنظيم الأعمال العدائية وحماية الضحايا؟

أين سيتم التطرق إلى توضيح معنى مبدأ الإنسانية في ظل أحكام القانون الدولي، وكذا تبين الأسس والمقومات التي يقوم عليها هذا الأخير.

المبحث الأول: مفهوم مبدأ الإنسانية.

في إطار ما يحمله القانون الدولي الإنساني من مبادئ، يقع على عاتق الدول الأطراف في النزاع دولي كان أو غير دولي، أن يلتزموا بمراعاة ما تضمنته هذه المبادئ من أحكام تحقيقاً للهدف المرجو منها، ويعتبر مبدأ الإنسانية أحد أهم هذه المبادئ، ومن قواعد الحرب الأساسية المطبقة في النزاعات منذ القدم، وانطلاقاً من هذا وتوضيحاً لهذا المبدأ سوف يتم التطرق في هذا الجزء من الدراسة إلى تعريف مبدأ الإنسانية، ومع توضيح مراحل تطور هذا الأخير وفق ما يلي:

المطلب الأول: تعريف مبدأ الإنسانية: بالرجوع على ما جاءت به كتب القانون الدولي الإنساني نجد أن مبدأ الإنسانية يقصد به بصورة عامة ومباشرة، حماية كرامة الإنسان في مختلف الأحوال والظروف التي يواجهها في حياته خصوصاً متى كانت حياته عرضة للخطر، مثل حالات الحرب والأمن، فالقول بوجود قانون دولي إنساني يوازي بالضرورة أنه قانون يقوم على أساس إنسانية وهذا هو أصل قيام القانون الدولي الإنساني، فمن المسلم به أن وجود الحرب حالة أمنية تتحقق بإرادة البشر ما يعني أن إيجادها يؤكد على إمكانية التصدي لها أو على الأقل الحد منها ومن آثارها السلبية الوخيمة، وبالتالي المساهمة في منع ممارسة الأعمال التي تشكل انتهاكاً لقواعد القانونية، ومنه انتهاكاً للإنسانية، وهذا ما تؤكد عليه جل قواعد وأحكام القانون الدولي العرفية والاتفاقية، أين تقر بوجود معاملة جميع ضحايا النزاعات أياً كانوا دون تمييز معاملة إنسانية من خلال الحرص على احترام شرفهم، سمعتهم، حياتهم، مالههم، ممتلكاتهم، وبالتبعية صيانة الذات البشرية، وحماية كرامة الشخص في أحلك الظروف وشدة ضراوتها⁽¹⁾.

فيعرف ماكس هوبز مبدأ الإنسانية بأنه: الاعتراف غير المقيد بشرط بقيمة كل إنسان، لا سيما الضعفاء منهم، من مرضى، أسرى، جرحى، أو أولئك الذين يعيشون في خطر بسبب النزاع، أو هي قواعد يتم من خلالها منح الاعتبار للإنسان لمجرد كونه إنسان قصد توفير الحماية الضرورية له⁽²⁾.

ويعرف مبدأ الإنسانية على أنه مجموعة من القواعد التي تهدف إلى الحد من الآثار المترتبة على النزاعات المسلحة لأسباب إنسانية من خلال العمل على تقييد حق الأطراف المتنازعة في اختيار وسائل واستعمال أساليب القتال⁽³⁾.

فمبدأ الإنسانية يسعى ويحث على تجنب إستعمال القسوة والعنف والأعمال الوحشية في القتال والأعمال العدائية، خصوصاً متى كان الاعتماد على أعمال العنف والوحشية في ممارسة العمليات العسكرية لا يحقق أي غاية أو ميزة عسكرية مرجوة تسعى الحرب إلى تحقيقها، والتي تتجسد بصورة كبيرة في إضعاف قوة العدو وإلحاق هزيمة به، فإن ترتب عن الأعمال العدائية العديد من القتلى والجرحى وأسر الآلاف من الأشخاص والاعتداء على النساء والأطفال، وطال التعدي المدنيين غير المشاركين في النزاع المسلح والأعيان المدنية، فإن هذه الأعمال العنيفة تخرج عن الأطر العامة التي تهدف لها الحروب ما يجعلها تصنف على أنها أعمال غير مشروعة وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني.

وعليه وباعتماد مبدأ الإنسانية نجد بأن الإنسان تبعاً لهذا يرجح أن يكون الشخص محل اعتقال تحفظ له مختلف حقوقه على أن يكون جريحاً، ويفضل أن يكون جريحاً على أن يكون قتيلاً، هذا متى كان هذا الإنسان عسكرياً شارك في الأعمال العدائية، وعليه فمن باب أولى يفترض تجنب المساس والتعدي على الأشخاص المدنيين غير المقاتلين، فتطبيق مبدأ الإنسانية بهذه

الصورة يفتح الباب أمام إمكانية معالجة الجريح، وتمثاله للشفاء فىكون وضعه أقل إيلاما، ومن أن يكون الأسير موضوعا بمكان يحفظ له كرامته وأمنه، فىصلى بذلك مبدأ الإنسانية معيارا يمكن من خلاله متابعة سلوك الأشخاص وقياس ما يتم الاعتماد عليه كوسائل لممارسة الأعمال العدائية، واعتماد هذا المبدأ وفكرة الضمير العام كأسس تقوم تصرفات أطراف النزاع فى حالة غياب الأسس القانونية العرفية والاتفاقية التى تقرر ذلك، فىحتفظ مبدأ الإنسانية بذلك على حقيقته كمبدأ أخلاقى، ويكتسى إلى جانب هذا صورة المبدأ القانونى الواجب الاحترام والتقدير فى مختلف الظروف للأمنية، خاصة وأن مبدأ الإنسانية يفسر على أنه مبدأ الآلام التى لا مبرر لها⁽⁴⁾، فمبدأ الإنسانية يشكل مثلما قال بعض الفقهاء جوهر القانون الدولى الإنسانى⁽⁵⁾.

المطلب الثانى: التطور القانونى لمبدأ الإنسانية: يقصد من وراء فكرة تطور مبدأ الإنسانية مسألة تقنين هذا المبدأ ضمن أسس قانونية، تجعله يحترم ويعتمد فى مختلف النزاعات إلى حين اعتباره قاعدة قانونية واجبة التطبيق.

فبالرجوع إلى قانون لاهاي سننى 1899 و 1907 نجد أن هذا الأخير قد نص وبصورة صريحة على قوانين وأعراف الحرب، ما يعنى النص على مختلف القواعد التى يجب على أطراف النزاع احترامها أثناء الدخول فى النزاع، فكان قانون لاهاي المنطلق الاتفاقى لإقرار مبدأ الإنسانية، أين برز ذلك بصورة واضحة فى عقد اتفاقية المبادئ الإنسانية على الحرب البحرية، حيث تضمنت هذه الاتفاقية ضرورة مراعاة مختلف مقتضيات مبدأ الإنسانية من خلال الحرص على تكريس حماية الفرد من خطر الحروب البحرية التى تكون مسرحا لمهاجمة السفن، والمستشفيات التى يتواجد بها مدنيين من أفراد وجمعيات إغاثة، مع الحرص على وجوب توفير الحماية للجرحى والمرضى المتواجدين على ظهر السفينة الحربية⁽⁶⁾.

إلى جانب هذا تشكل اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية المنعرج الأهم فى مسار تقنين مبدأ الإنسانية، حيث تضمن هذه اللائحة قواعد قانونية تدعو إلى ضرورة احترام حقوق الأشخاص من خلال النص على تقييد حرية الأطراف المتنازعة فى اختيار وسائل القتال⁽⁷⁾، وتكريس قاعدة المعاملة الإنسانية فى حق الأسرى⁽⁸⁾، والسكان المدنيين من خلال النص على حماية المدنيين، وعدم إجبارهم على القيام بأي أعمال من شأنها تحقيق المساعدة أو التسهيلات للعدو مثل إجبارهم على التصريح بالمعلومات، أو بتقديم الولاء للعدو وغيرها من أعمال الضغط الممارس على المدنيين⁽⁹⁾.

بالرغم مما تضمنته اتفاقية لاهاي من قواعد قانونية منظمة للعمليات العدائية وتقييد حرية الأطراف فى أساليب الحرب المعتمدة، إلا أن حالات الحرب والنزاع تفاقمت ما دفع باللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى عقد مؤتمر دبلوماسى حاولت من خلاله إيجاد أسس قانونية جديدة تنظم من خلالها مسار الأعمال العدائية من جهة، وحماية ضحايا هذه النزاعات من جهة أخرى، فتمخض عن هذا المؤتمر إبرام أربع اتفاقيات سنة 1949 تمثلت فى:

-اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة فى الميدان.

-اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة فى البحار.

-اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب.

-اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب.

حيث تشكل هذه الاتفاقيات الأربع الوجه الأساس القانوني الجديد لمبدأ الإنسانية، أين نصت اتفاقية جنيف الأولى على ضرورة معاملة الأشخاص الذين لا يساهمون مباشرة في الأعمال العدائية بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم السلاح، أو الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض، الجرح، الاحتجاز أو لأي سبب آخر معاملة إنسانية دون أي تمييز لأي سبب كان، واجتمعت اتفاقيات جنيف الأربعة على تبني نفس المبدأ في المادة الثالثة مشتركة لكون بذلك مبدأ الإنسانية فعلا جوهر القانون الدولي الإنساني⁽¹⁰⁾، وذات المبدأ نصت عليه اتفاقية جنيف الثانية⁽¹¹⁾، كما ألزمت ذات الاتفاقية الأطراف السامية بضرورة احترام وحماية الجرحى والمرضى من القوات المسلحة ووجوب معاملتهم معاملة إنسانية⁽¹²⁾.

وبالرجوع إلى اتفاقية جنيف الرابعة نجد أن هذه الأخيرة قد نصت على مبدأ الإنسانية من خلال اقرارها بوجوب معاملة الأشخاص المحميون الموضوعون رهن الحبس الاحتياطي، أو محكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية معاملة إنسانية⁽¹³⁾، وذلك حماية لهم لما يمكن أن يتعرض له هؤلاء الأشخاص من معاملة مهينة، وممارسات ماسة بحقوقهم وحاطة بكرامتهم.

أين يلقي هذا المبدأ على عاتق أطراف النزاع الملزمين بأحكام اتفاقيات جنيف على وجوب الالتزام وكحد أقصى بضرورة اتخاذ مختلف الوسائل والأساليب الأكثر إنسانية عند بداية الأعمال العدائية، ما يجعل مبدأ الإنسانية بهذا يشكل أداة للتغيير عن جوهر القانون الدولي الإنساني كون أن المعاملة الإنسانية تمثل الحد الأدنى من المتطلبات الواجب حمايتها من طرف القانون الدولي الإنساني خلال حالة النزاع⁽¹⁴⁾.

فمن خلال هذا يتضح جليا أن ما يترتب عن الحروب من آلام ومعاناة لا تدخل ضمن الحياة العادية للبشرية، فهم يملكون حقوقا لا يمكن الاعتداء عليها أو المساس بها وهذا ما يجعل مبدأ الإنسانية يشكل ضمانا لسلامة الأفراد وبالتالي تحقيق أمنهم واستقرارهم⁽¹⁵⁾.

هذا المبدأ الذي يمنح للأشخاص غير المقاتلين بسبب العجز أو إلقاء السلاح، وكذا السكان المدنيين فرصة العيش على الأقل من خلال تخفيف المعاناة والحرص على تحقيق الوقاية متى تم إعمال القواعد القانونية بالصورة الفعلية الواجب التقيد بها.

فهذا المبدأ يلعب دورا هاما وفعالا في احترام وحماية حقوق الإنسان وحياته خلال حالات اللأمن، حيث تكمن أهمية مبدأ الإنسانية القانونية وبصورة بالغة وبارزة في الزامية التقيد به وتطبيقه في حالات اللأمن التي تندرج ضمن أحكام وقواعد الاتفاقيات الدولية للقانون الدولي الإنساني، أو في الحالات التي يكون فيها أحد طرفي النزاع دولة لم توقع على اتفاقيات جنيف، وبالتالي لا تكون أحكام هذه الأخيرة حجة في حقها، غير أن هذا لا يمنع من إقامة حقوق الضحايا وحمايتهم استنادا على مبدأ الإنسانية.

المبحث الثاني: أسس مبدأ الإنسانية.

إن تطبيق مبدأ الإنسانية على أرض الواقع يستلزم احترام جملة من المعايير والحقوق، حتى يمكن القول أن هذا المبدأ قد تم تفعيله، وهذا ما يمكن توضيحه من خلال ما يلي:

المطلب الأول: أساس حماية ضحايا حالات اللأمن: يشكل مبدأ الإنسانية أو كما يعرف لدى فقهاء القانون الدولي الإنساني "بشروط مارتنز" أساساً عرفياً وقانونياً يتم من خلاله تحديد معايير يعتمد عليها لضبط تصرفات الأطراف المتنازعة كحد أدنى وغير قابلة لأي انتقاص أو تنازل، والتي يجب أن تطبق في جميع حالات النزاع المسلح⁽¹⁶⁾.

فأساس المناداة بتطبيق مبدأ الإنسانية يكمن في تحقيق حماية لضحايا النزعات والحروب حتى وإن كان هؤلاء الضحايا ضحايا حالات عنف لا تندرج ضمن أحكام المواثيق الدولية، ومن بين الفئات التي يوفر لها مبدأ الإنسانية الحماية نذكر:

الفرع الأول: حماية فئات المقاتلين: بالرجوع إلى المواثيق الدولية نجد أنه يقع على عاتق الأطراف المتنازعة التزام بضمانة حماية المرضى، الجرحى، الغرقى والأسرى والحرص على وجوب معاملتهم وضمان التكفل بهم، واحترام حريتهم وشرفهم، غير أن هذا لا يقتصر فقط على أطراف النزاع، بل يمتد ليشمل الدول المحايدة، هذه الأخيرة التي يتوجب عليها تقديم المساعدة، من خلال جملة من المساعدات منها الطبية التي يتم من خلالها ضمان حماية هؤلاء الضحايا من جهة، والالتزام بمعاملة هؤلاء الضحايا المتواجدين على إقليمها متى تحقق ذلك معاملة إنسانية مع وجوب توفير الحماية دون أي تمييز من جهة أخرى.

وقد أقرت اتفاقيات جنيف أن المرضى والجرحى المقاتلين إذا وقعوا خلال العمليات العدائية بيد العدو فإنهم يتمتعون بحماية مزدوجة، حماية بصفتهم مرضى وجرحى، وحماية بصفتهم أسرى لدى دولة الخصم، فيعاملون بذلك معاملة الأسرى⁽¹⁷⁾، أين يقع على عاتق الدولة المحايدة هذه مع مراعاة وضعهم كجرحى أو مرضى، مع الاحتفاظ بحقوقهم في تسليمهم لجمعيات الإغاثة متى كان هؤلاء الجرحى والمرضى متواجدين على متن السفن الحربية⁽¹⁸⁾، والالتزام بحماية هؤلاء الجرحى والمرضى وعدم تعريضهم لأي معاملة تمس بصحتهم أو حريتهم⁽¹⁹⁾.

وفي ذات السياق أقرت اتفاقية جنيف الثالثة بضمانة حماية أسرى الحرب من أي ممارسة غير مشروعة قد تمارس ضدهم في مراكز الأسرى⁽²⁰⁾، وكل هذه القواعد تهدف بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى وجوب معاملة جميع ضحايا النزاعات والحروب معاملة إنسانية تتناسب والوضع غير الطبيعي الذي يعيشونه بسبب اللأمن السائد بالمنطقة محل تواجدهم.

الفرع الثاني: حماية الأطفال والنساء: إن حماية ضحايا النزاعات لم تقتصر على الأشخاص المقاتلين فقط، بل أقر القانون الدولي الإنساني قواعد خاصة حاول من خلالها حماية فئات معينة مراعيًا في ذلك عنصري السن والجنس، أين أقر القانون الدولي بضمانة توفير حماية خاصة للأطفال والنساء، حيث أقرت اتفاقية جنيف الرابعة بوجوب توفير الحماية المناسبة لهم بما يتماشى وسن أو جنس كل فئة⁽²¹⁾.

الفرع الثالث: حماية المدنيين: أقرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن الهدف الأساسي من وراء إقامة مبدأ الإنسانية يكمن في

ضمان معاملة جميع الأشخاص بطريقة إنسانية في جميع الظروف على اختلافها⁽²²⁾، وهذا قصد ضمان تبرير الأعمال الطبية والاجتماعية والمساعدات الإنسانية المقدمة من طرف جمعيات الإغاثة، فهو المبرر المنطقي لمزاولة هذه الأعمال الإنسانية⁽²³⁾، التي يكون مبدأ الإنسانية المنفذ السهل الذي يمكنها من ممارسة مهامها المؤكدة لها في حق جميع الأشخاص المتضررين من الأوضاع السائدة بمنطقة النزاع.

المطلب الثاني: أساس تنظيم استخدام وسائل الحرب: يرمي مبدأ الإنسانية إلى تنظيم العمليات العدائية من خلال حرصه على حظر بعض الممارسات منها:

الفرع الأول: حظر استعمال الأسلحة المحرمة: يلزم مبدأ الإنساني أطراف النزاع على ضرورة التقييد بالأخلاق الإنسانية في التعامل مع الطرف الآخر، والحرص على تقييد الجوانب العسكرية قدر المستطاع تجنباً لأي انتهاكات جسيمة قد تطل الأشخاص مقاتلين أو مدنيين، حيث يحق للأطراف المتنازعة استعمال مختلف وسائل القتال، إلا ما تم تحريمها بموجب نصوص قانونية، ما يعني تقييد حرية الأطراف في ذلك، وهذا ما أقرته اتفاقية لاهاي 1907⁽²⁴⁾، وأكد على ذلك البروتوكول الأول الإضافي أين أشار إلى أن حق الأطراف المتنازعة في اختيار وسائل القتال ليس حق لا يخضع لأي تقييد⁽²⁵⁾، بل لا بد من احترام ما جاءت به النصوص الدولية في هذا الشأن.

وذاًت المبدأ نصت عليه اتفاقية حظر الأسلحة التقليدية لسنة 1980، التي نصت في ديباجتها على ضرورة حماية المدنيين من جهة، ووجوب لإقرار مبدأ القانون الدولي القاضي بأنه ليس لأطراف النزاع الحرية في اختيار أساليب القتال، مقرر في ذات السياق بحظر العديد من الأسلحة في العمليات العدائية⁽²⁶⁾.

الفرع الثاني: حظر استعمال أساليب القتال المحرمة: الأصل في العمليات العدائية إضعاف قوة العدو، إلا أن هذا لا يكون إلا ضمن الأطر التي يقرها القانون، حيث نجد في هذا الصدد القانون العرفي الإنساني قد أشار إلى ضرورة التزام كل طرف في النزاع باتخاذ الاحتياطات الممكنة عند إقدامه على اختيار وسائل وأساليب الحرب⁽²⁷⁾، وهذا بهدف تجنب إلحاق خسائر فادحة بالأرواح، أو ترتيب أضرار مدنية عرضية، وهذا ما نص عليه بعد ذلك البروتوكول الأول ضمن أحكامه⁽²⁸⁾.

إلى جانب هذا نص البروتوكول على حظر العديد من الأعمال العدائية التي تتعرض مع أخلاقيات وأعراف الحرب، وبالتالي تمس بتطبيق مبدأ الإنسانية ومن بين هذه الأعمال نجد:

- حظر استعمال أسلوب التجويع كأسلوب من الأساليب المعتمدة في الأعمال العسكرية؛

- حظر مهاجمة الأشخاص العاجزين عن القتال⁽²⁹⁾.

الختامة.

من خلال ما سبق يمكن القول أن مبدأ الإنسانية يشكل أحد أهم وأكبر المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني، فمبدأ الإنسانية يتوافق إلى حد بعيد مع طبيعة البشر، كونه يجمع بين مختلف بني البشر دون أي تمييز، فهو مبدأ جوهري يهدف إلى تأمين حق الفرد في احترام حقوقه وحرياته خاصة وقت النزاع، ومنه نستنتج أن مبدأ الإنسانية:

1-نبذ الوحشية والقسوة والعدوانية في النزاعات المسلحة.

2-تشكل الانتهاكات التي تطال المرضى والجرحى والغرقى والأسرى وحتى المدنيين أعمالاً تتعارض مع الطبيعة الإنسانية.

3-إقرار الاتفاقيات الدولية بمبدأ الإنسانية لما لهذا الأخير من انعكاسات إيجابية على حماية ضحايا النزاعات خاصة، منها التي لا تخضع في تسييرها وأحكامها للقواعد القانونية الواردة ضمن مختلف موثائق القانون الدولي الإنساني.

انطلاقاً من هذا يمكن الاقتراح ما يلي:

1-العمل على تعزيز مبدأ الإنسانية بنصوص دولية أكثر قوة، وأشد حجية في مواجهة مختلف فئات المجتمع الدولي الأطراف أو غير الأطراف في هذه النصوص.

2-العمل على التوعية القانونية، وزرع ثقافة الإنسانية في مختلف الأوساط، حتى يساهم هذا في نشر مفهوم مبدأ الإنسانية.

3-البدء في معاقبة منتهكي مبدأ الإنسانية على المستوى الداخلي، حتى يكون سلوكا تقوم عليه الشعوب، مما يدعم فكرة المعاملة الإنسانية على المستوى الداخلي، وبالتالي سهولة التعامل بها وتطبيقها على المستوى الدولي.

قائمة المراجع:

I. الكتب:

- 1-جون- ماري هنكرتسي، لويز دوزوالد بيك، القانون الدولي الإنساني، المجلد الأول، القواعد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- 2-أحمد علي ديهوم، محاضرات مدخل إلى القانون الدولي الإنساني "دراسة تاريخية مقارنة في حقوق الأسير في التنظيم الدولي والداخل، كلية الحقوق - جامعة عين شمس.
- 3-عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
- 4-جان بكيتيه، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه، ورقة عمل مدرجة في كتاب "مدخل في القانون الإنساني الدولي والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة"، تحرير أ. محمود شريف بسيوني، طبعة 1999.
- 5-حمد فهد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.
- 6-فليح غزلان، سامر موسى، الوجيز في القانون الدولي الإنساني، طبعة تحت التنقيح، 2019.

II. المذكرات العلمية:

- 1-غنيمة فناصر المطيري، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2009-2010.

III. المقالات العلمية:

- 1-بوخالفة حدة، أساسيات مبدأ الإنسانية في القانون الدولي الإنساني، مجلة هيودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 6، العدد 2، سنة النشر 2022، جامعة أم البواقي، الجزائر.
- 2-جكال بوشبوط، عبد القادر حوبة، مبدأ الإنسانية في النزاعات المسلحة دراسة مقارنة بين القانون الإنساني والفقه الإسلامي، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السابع، العدد الرابع، ديسمبر 2022، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر.

IV. الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية :

- 1-اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية اعتمدت ونشرت على الملأ وفتحت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدولي الثاني للسلام الذي انعقد في لاهاي عام 1907 وذلك بتاريخ 18 تشرين الأول/ أكتوبر 1907، ودخلت حيز النفاذ في 26 كانون الثاني/ يناير 1910.

- 2- اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال المرضى والجرحى بالقوات المسلحة في الميدان 1949.
- 3- اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال مرضى وجرحى وغرقى القوات المسلحة في البحار. 1949
- 4- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب. 1949
- 5- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب. 1949
- 6- الملحق(البروتوكول) الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف. 1977
- 7- اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، جنيف، 10 أكتوبر/تشرين الأول، 1980.

V. المواقع الإلكترونية:

- 1- القاموس العملي للقانون الإنساني، مبادئ إنسانية.
- 2- مبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (2)، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2008.
- 3- المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تاريخ النشر نسيان، أبريل 2021.

الهوامش:

- 1- جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه، ورقة عمل مدرجة في كتاب "مدخل في القانون الإنساني الدولي والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة"، تحرير أ. محمود شريف بسيوني، طبعة 1999 ص 25.
- 2- بوخالفة حدة، أساسيات مبدأ الإنسانية في القانون الدولي الإنساني، مجلة هيروودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 6، العدد 2، سنة النشر 2022، جامعة أم البواقي، الجزائر، ص 3.
- 3- حمد فهد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص 63.
- 4- فليح غزلان، سامر موسى، الوجيز في القانون الدولي الإنساني، طبعة تحت التنقيح، 2019، ص 57.
- 5- غنيم قناص المطيري، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2009-2010، ص 27.
- 6- عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 35.
- 7- انظر المادتين 22 و 23 اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية اعتمدت ونشرت على الملأ وفتحت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدولي الثاني للسلام الذي انعقد في لاهاي عام 1907 وذلك بتاريخ 18 تشرين الأول/ أكتوبر 1907، ودخلت حيز النفاذ في 26 كانون الثاني/ يناير 1910.
- 8- أنظر المادة 2/4 اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، المرجع نفسه.
- 9- أنظر في ذلك المواد 44، 45 وما يليها، اللائحة لـبمتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، المرجع نفسه.
- 10- انظر في ذلك المادة 3 اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال المرضى والجرحى بالقوات المسلحة في الميدان 1949.
- 11- انظر المادة 3 اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال مرضى وجرحى وغرقى القوات المسلحة في البحار 1949.
- 12- أنظر المادة 12 اتفاقية جنيف الأولى ، لتحسين حال المرضى والجرحى بالقوات المسلحة في الميدان المرجع السابق.
- 13- أنظر في ذلك المادة 37 اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب 1949.
- 14- المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (2)، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص 3-4، 2008، تاريخ الاطلاع: 12-11-2024، ساعة الاطلاع: 14:24، أنظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي: <https://mezan.org/uploads/files/8791.pdf>
- 15- أحمد علي ديهوم، محاضرات مدخل إلى القانون الدولي الإنساني "دراسة تاريخية مقارنة في حقوق ألسير في التنظيم الدولي والداخلي، كلية الحقوق - جامعة عين شمس، ص 928-929.
- 16- المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تاريخ النشر 2021، أبريل، تاريخ الاطلاع: 13-11-2024، ساعة الاطلاع: 17:35، انظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي: <https://www.unodc.org/e4j/ar/terrorism/module-6/key-issues/core-principles-of-ihl.html#:~:text=%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A8%D8%A7%D8%AF%D8%A6%20%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B3%D8%A7%D8%B3%D9%8A%D8%A9%20%D9%84%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%20%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86%D9%8A,%D9%81%D9%8A%20%D9%85%D8%B9%D8%A7%D9%86%D8%A7%D8%A9%20%D9%84%D8%A7%20%D8%AF%D8%A7%D8%B9%D9%8A%20%D9%84%D9%87%D8%A7>
- 17- أنظر المادة 14 اتفاقية جنيف الأولى ، لتحسين حال المرضى والجرحى بالقوات المسلحة في الميدان المرجع السابق.
- 18- أنظر المادة 14 اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال مرضى وجرحى وغرقى القوات المسلحة في البحار 1949.
- 19- أنظر المادة 11 الملحق(البروتوكول) الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف 1977.
- 20- انظر المادة 13 اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب 1949.

- ²¹ - أنظر المادتين 16 و 17 اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب، المرجع السابق.
- ²² - القاموس العملي للقانون الإنساني، مبادئ إنسانية، تاريخ الاطلاع: 13-11-2024، ساعة الاطلاع: 17:45، أنظر في ذلك الموقع الإلكتروني التالي: [/https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/mbdy-nsnyw](https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/mbdy-nsnyw)
- ²³ - جكال بوشبوط، عبد القادر حوبة، مبدأ الإنسانية في النزاعات المسلحة دراسة مقارنة بين القانون الإنساني والفقهاء الإسلاميين، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السابع، العدد الرابع، ديسمبر 2022، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، ص 899.
- ²⁴ - أنظر المادة 22 اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين واعراف الحرب البرية، المرجع السابق.
- ²⁵ - أنظر المادة 35 الملحق (البروتوكول)، الأول، المرجع السابق.
- ²⁶ - أنظر ديباجة اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، جنيف، 10 أكتوبر/تشرين الأول، 1980.
- ²⁷ - جون- ماري هنكرتسي، لويز دوزوالد بيك، القانون الدولي الإنساني، المجلد الأول، القواعد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- ²⁸ - أنظر المادة 57 الملحق (البروتوكول) الأول لاتفاقيات جنيف، المرجع السابق.
- ²⁹ - أنظر المادة 37 المرحق (البروتوكول) الأول لاتفاقيات جنيف، المرجع السابق.